والثوب منخرب وان افتتح الصلوة فى مكان طاهر ثم
نقل قدميه فجعلهما على شئ نجس وقام اى مكث
عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا اى مقدار
اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اى وان لم يكن
لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا فلا اى
فلا تجوز صلوته وهذا عند ابى يوسف وقال
محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان
رفع اى حمل نعليه فى الصلوة وعليهما قدر ما نع
ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا
وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا
لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركنا
تفسد عند ابى يوسف لا عند محمد والمختار
قول ابى يوسف فى الجمع لانه احوط وقال فى فتاوى
اهل سمرقند لو كان المصلى بحيث اذا سجد تقع
ثيابه على شئ نجس جازت صلوته اذا كانت تلك
النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر ما نع
ولم يتصل بها شئ من اعضاء سجوده وفى اختلاف

نز اى فى الكتاب المستهم باختلاف نز وبعقوب اذا
كانت النجاسة على باطن اللبنة والآخر وهو على ظاهرها
قايم يصلى لم تفسد صلوته وكذا الخف ومثله اى مثل
الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا تحللت النجاسة
بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ
الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان ينشق فيما بين
الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلوة
عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول
وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى واذا اصابت الارض
نجاسة رطبة او يابسة فنفرشها بطين او حصر فصلى
عليه جاز لانه حايل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب
فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه
ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب
قليلا اى رقيقا بحيث لو اشتمه احد يجد رايحة النجاسة
لا تجوز الصلوة عليه والا اى وان لم يكن قليلا بل
كان كثيرا جرمه كثيف بحيث لا توجد رايحة النجاسة
تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)